

سياسة المكافآت والامتيازات

جمعية رعاية الأيتام بالقريبات

سياسة المكافآت والامتيازات

مقدمة

في إطار سعي جمعية رعاية الأيتام بالقريات إلى دعم وتمكين الكوادر البشرية، وتحفيز العاملين والمتطوعين وشركاء النجاح على التميز والإبداع في أداء مهامهم لخدمة الأيتام ورعايتهم، تم إعداد هذه السياسة لتكون دليلاً ينظم منح المكافآت والامتيازات وفق معايير واضحة وعادلة، بما يحقق أهداف الجمعية ويرتقي بمستوى الأداء المؤسسي والإنساني.

الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار منظم وعادل لمنح المكافآت والحوافز والامتيازات لموظفي الجمعية، والمتطوعين، والمتميزين من المستفيدين، والشركاء والداعمين، بما يعزز قيم العطاء والانتماء، ويحفز على رفع جودة العمل وتحقيق رسالة الجمعية في رعاية وتمكين الأيتام وأسرهم.

بنود صرف المكافآت

تُصرف المكافآت والحوافز وفق البنود التالية:

- للموظفين والمتطوعين المعتمدين رسمياً.
 - لأعضاء مجلس الإدارة واللجان عند تحقيق إنجازات نوعية.
 - للشركاء والداعمين الذين ساهموا في تنمية موارد الجمعية.
 - للمستفيدين ضمن برامج التحفيز والرعاية المتميزة.
- ويتم الصرف من البند الإداري أو بند البرامج المعتمد في الميزانية السنوية.

المعايير العامة لمنح المكافآت

١. أن تكون المكافأة مرتبطة بالإنجاز الفعلي أو بالأداء المتميز.
٢. أن ترتبط المكافآت المتغيرة بتقييم الأداء السنوي.
٣. أن تسهم في تحقيق أهداف الجمعية واستدامة مواردها.
٤. أن تكون المكافأة مجزية ومحفزة دون مبالغة.
٥. أن تمنح لمن أظهر مبادرات تطويرية أو حسن تمثيل للجمعية.
٦. أن تراعي المرونة والجاهزية في أداء المهام في مختلف الظروف.

ضوابط وشروط صرف المكافآت

١. تُصرف المكافأة بقرار من المدير التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على تقارير أداء موثقة.
٢. تُمنح للموظفين الذين ساهموا في تحقيق رؤية الجمعية وزيادة مواردها أو تحسين خدماتها للأيتام.
٣. يمكن صرف المكافآت بشكل شهري أو ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي.
٤. لا يجوز أن تتجاوز المكافأة (٣٠%) من إجمالي راتب الموظف في المرة الواحدة.
٥. يجوز منح مزايا غير منصوص عليها في عقود العمل بغرض التحفيز فقط، ولا تُعدّ حقًا مكتسبًا.
٦. لا تدخل المكافآت في حساب مكافأة نهاية الخدمة.

آلية الصرف والاعتماد

١. تُحدد قيمة المكافآت وفق الموازنة السنوية المعتمدة.
٢. تُوثق التوصيات عبر نماذج داخلية مع مبررات الأداء والإنجاز.
٣. يتم اعتماد الصرف بقرار من:
 - رئيس مجلس الإدارة للمكافآت الدورية والبسيطة.
 - مجلس الإدارة للمكافآت الكبيرة أو الاستثنائية.

أنواع المكافآت والامتيازات

م	نوع المكافأة أو الامتياز	الشرح
1	مكافآت الأداء المتميز	تمنح للموظفين أو الفرق التي تحقق نتائج تتجاوز المستهدفات.
2	مكافأة المدير التنفيذي	تمنح عند تحقيق إنجاز نوعي أو مشروع استراتيجي يخدم الأيتام.
3	مكافآت إنجاز المشاريع	تمنح لمن ينجز برامج نوعية أو تطويرية تحقق أثراً ملموساً.
4	مكافآت المناسبات	مثل عيد الأضحى، رمضان، اليوم الوطني.
5	مكافأة نهاية الخدمة	وفق نظام العمل السعودي ولوائح الجمعية.
6	برامج التدريب والتطوير	تشمل دورات وورش عمل داخلية أو خارجية.
7	امتيازات غير مالية	مثل إجازات إضافية، ساعات عمل مرنة، فرص تمثيل الجمعية.
8	جوائز المتطوع المتميز	تمنح سنوياً أو نصف سنوي لأكثر المتطوعين تميزاً.
9	تكريم الشركاء والداعمين	عبر شهادات تقدير أو دروع تكريمية أو نشر إعلامي.
10	شهادات التقدير	تمنح للمتميزين من الموظفين والمتطوعين والمستفيدين.

أحكام عامة

١. تُراجع هذه السياسة سنويًا من قبل لجنة المكافآت والحوكمة.
٢. يجوز للجنة التوصية بتعديل البنود وفق المستجدات التشغيلية.
٣. تُعد لجنة الترشيحات والمكافآت الجهة التنفيذية لهذه السياسة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢٥/٥) المنعقدة بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٢٥م.